

حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع فى الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شئ ولا يشعر به فلا يستلزم عدم الجواز النظر مطلقا . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد و الأسواق والأسفار منتقيات لثلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال بالانتقاب لثلا يراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي (١) .
